

إستمرار الانتهاكات:
سياسة الجيش تجاه المدافعات عن حقوق الإنسان

برنامج المدافعات عن حقوق الإنسان

نظرة للدراستات النسوية

ديسمبر 2011

المحتوى

| | |
|----|--|
| 3 | المقدمة..... |
| 4 | من هن المدافعات عن حقوق الإنسان؟..... |
| 5 | الاعتداءات على المدافعات عن حقوق الإنسان تحت حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة..... |
| 12 | تاريخ الانتهاكات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان..... |
| 15 | خلاصة..... |
| 16 | توصيات للسلطات المصرية..... |
| 17 | فريق التقرير..... |

المقدمة

ليس من المبالغ فيه الإشارة إلى العنف الجنسي والجنساني كوباء. على مستوى العالم، النساء والأطفال هم الأكثر عرضة للخطر بكونهم مستهدفين في هذا الإطار من الإساءة لحقوق الإنسان، وهؤلاء منهم سواء المشردين أو من هم في مناطق الصراع غالباً ما يكونوا في خطر أكبر.

- المفوضية العليا للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، 2001 مقدمة.

التصريح أعلاه من مكتب المفوضية العليا لشئون اللاجئين لا تنطبق فقط على النساء اللاجئات، لكن على وضع النساء عالمياً، حيث عموماً الأخيرات هن عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان. لأغراض خاصة بهذا التقرير، ينصب التركيز على النساء المدافعات عن حقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان التي تم ارتكابها ضد هؤلاء النساء.

في 11 فبراير 2011 تتحى حسني مبارك، الرئيس المصري الذي حكم البلاد لمدة ثلاثين عام وذلك رداً على التظاهرات الضخمة التي جابت البلاد يوم الثلاثاء 25 يناير. عند إستقالته، أولى مبارك زمام الأمور المتعلقة بالبلاد إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة، والذي يتكون من 18 عضو هم قادة رفيعي المستوى من الجيش، سلاح الطيران، والبحرية. تعهد المجلس الأعلى للقوات المسلحة مبدئياً أنه سوف يسلم السلطة في خلال 6 أشهر. إلا أنه تم تغيير الخطة فيما بعد، على وعد تسليم السلطة التشريعية بعد إنتخابات برلمانية في الخريف، ثم يليها انتخابات رئاسية، والتي عن طريقها يتم نقل السلطة التنفيذية. من ناحية أخرى، بدأت الشكوك تتكون تجاه التزام المجلس العسكري بمبادئ الثورة وذلك بسبب بدء ظهور الممارسات التي كان يتبعها نظام مبارك السابق. سوف يقوم هذا التقرير بتقديم نظرة عامة للممارسات المستمرة للدولة المصرية التي تستهدف المدافعات عن حقوق الإنسان، ممارسات تم تنفيذها بواسطة نظام الرئيس المخلوع حسني مبارك، والذي لا يزال يتم إتباعه تحت حكم المجلس العسكري. الأهم، أن الإنتهاكات التي ارتكبت ضد المدافعات عن حقوق الإنسان تحدث في سياق عدم الإعتراف بعمل ومجهود النساء المدافعات عن حقوق الإنسان وعدم الإعتراف بالإنتهاكات التي حدثت ضدهم بإعتبارها إنتهاكات حقوق إنسان.

من هن المدافعات عن حقوق الإنسان؟

الأداة الرئيسية الدولية للمدافعات عن حقوق الإنسان هي الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، والمعروف بإسم إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان في ديسمبر 1998، بعد 14 عاماً من المفاوضات. تنص المادة الأولى من الإعلان على إن تعريف المدافع عن حقوق الإنسان هو كل من " يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية". وأما الأمر الذي يضيف على الشخص صفة المدافع - على حد قول هينا جيلاني وهي الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون المدافعين عن حقوق الإنسان- هو نشاط الدعوة لحقوق الإنسان وحمايتها. وذلك التصنيف العريض هدفه عدم استبعاد أي طرف ليكون جامعاً لكل من يدعو إلى حقوق الإنسان¹.

ينطبق التعريف المذكور أعلاه على النساء اللاتي يدافعن عن حقوق الإنسان. كما ينص تعريف المدافعات الذي أصدرته الحملة الدولية الخاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان على أنهن "ناشطات في الدفاع عن حقوق الإنسان يتم إستهدافهن على أساس هويتهم كنساء، بالإضافة إلى كل من لديهم نشاط في الدفاع عن حقوق النساء ويتم إستهدافهم بسبب النشاط الذين يقومون به"². وتتعرض هؤلاء المدافعات لتهديدات خاصة بكونهن نساء، بالإضافة إلى سائر التهديدات التي يواجهها الرجال. أما تعريف برنامج المدافعات عن حقوق الإنسان بنظرة للدراسات النسوية، فيشمل الشابات الناشطات في مجال حقوق الإنسان، والناشطات في مجال حقوق العمّال والنقابيات العمالية والتمظاهرات والناشطات اللاتي ينتمين إلى الأقليات سواء كانت أقليات عرقية أو دينية، ويشمل ذلك ذوات الإعاقة، والشابات المنتميات للأحزاب السياسية والحركات الاجتماعية، القديمة والجديدة على حد سواء. وتلك الناشطات أشد تعرضاً لأعمال العنف الانتقامية من جانب الدولة حيث أن الدولة ترى أنهن يمثلن تهديداً للأدوار التقليدية الخاصة بالمرأة، وعلى الأخص في المجتمعات الأبوية. وعلى سبيل المثال لا الحصر، نجد الجيش المصري يجري اختبارات عذرية على بعض المتظاهرات في يوم 9 مارس 2011، حيث نرى الانتهاكات التي تمارسها السلطات المصرية ضد المدافعات عن حقوق الإنسان. وتقول هينا جيلاني -الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون المدافعين عن حقوق الإنسان:

¹ تقرير قدمته هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون المدافعين عن حقوق الإنسان، الدورة الثانية والستون للجنة حقوق الإنسان، الأمم

المتحدة، 23 يناير 2006 (E/CN.4/2006/95)، ص9- [http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G06/103/66/PDF/G0610366.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G06/103/66/PDF/G0610366.pdf?OpenElement](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G06/103/66/PDF/G0610366.pdf?OpenElement)

² الدفاع عن النساء والدفاع عن الحقوق: فعاليات المؤتمر الدولي عن المدافعين عن حقوق الإنسان 2006 ص1.

تتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان إلى درجة أشد من العدوانية من التي يتعرض لها نظائرهن من الرجال، وذلك لأنهن، بصفتهن مدافعات عن حقوق الإنسان، قد يتحدين التقاليد والأعراف السائدة، ثقافية كانت أم دينية أم اجتماعية، الخاصة بالأنوثة وبدور المرأة في دولة بعينها أو مجتمع بعينه. وفي هذا السياق، قد يواجهن انتهاكات لحقوقهن الإنسانية بسبب عملهن في الدفاع عن حقوق الإنسان، ولكنهن قد يتعرضن لذلك بشكل أشد لكونهن نساء وبسبب أن عملهن قد يكون منافياً للأنماط الجامدة الموجودة في المجتمع الخاصة بطبيعة المرأة الخاضعة، كما قد يتحدى عملهن أفكار المجتمع عن مكانة المرأة³.

ولكن الفارق ما بين المدافعات عن حقوق الإنسان وغيرهن من المدافعين يتمثل في تاريخ طويل من التمييز ضد النساء ومن الكفاح من أجل المساواة بين الجنسين. كما أن الأنظمة والممارسات الخاصة بالمجتمع الأبوي تزيد من صعوبة عمل المدافعات، حيث يتعرضن لأعمال عنيفة إضافية خاصة بالمرأة فقط. إلا إن الممتلة الخاصة ه نيا جيلاني قامت بتوضيح إننا لسنا بذلك نفصل المدافعات بإعتبارهن فئة منفصلة عن غيرها، بل إننا نحاول إلقاء الضوء على المخاطر والتحديات اللاتي يواجهنها لكونهن نساء بهدف التوصل إلى إستراتيجيات لمواجهتها⁴.

الاعتداءات على المدافعات عن حقوق الإنسان تحت حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة

في 9 مارس 2011 بميدان التحرير في القاهرة، قام ضباط الجيش المصري بقمع المتظاهرين حيث أخلى الميدان بالقوة وتعرضت 17 امرأة للضرب والإحتجاز والصعق الكهربائي على أيدي رجال الجيش، وتعرضت 7 من بينهن للتفتيش الذاتي مع تجريدن من ملابسهن، كما هددنهم رجال الجيش بتوجيه تهم الدعارة لهن، وأخضعن بالقوة الجبرية على ما يسمى بلختبارات العذرية. كما مثّان أمام المحكمة العسكرية في 11 مارس وتم الإفراج عنهن في 13 مارس . وأذاعت قناة سي إن إن اعترافاً لأحد كبار اللوآت المصريين بأن الجيش أجبر تلك النساء بالفعل على الخضوع لهذه الاختبارات (للعذرية)، وعندها كان تبريره لذلك أن تلك النساء "لسن كإبنتي أو ابنتك. فهولاء بنات مكّئن في الخيام مع المتظاهرين من الرجال"⁵.

³ تقرير قدمته هينا جيلاني، الممتلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون المدافعين عن حقوق الإنسان للدورة الثامنة والخمسون للجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 27 فبراير 2002 (E/CN.4/2002/106)، فقرة 91. <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G02/111/20/PDF/G0211120.pdf?OpenElement>

⁴ تقرير قدمته هينا جيلاني، الممتلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون المدافعين عن حقوق الإنسان إلى المفوضية المعنية بحقوق الإنسان في دورتها 58 بتاريخ

27 فبراير 2002 الفقرة 91. E/CN.4/2002/106. [http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G02/111/20/PDF/G0211120.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G02/111/20/PDF/G0211120.pdf?OpenElement](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G02/111/20/PDF/G0211120.pdf?OpenElement)

⁵ <http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/egypt-admission-forced-virginity-tests-must-lead-justice-2011-05-31>

ووفقاً لسلوى الحسيني، وعمرها 20 عاماً وتعمل في تصفيف الشعر، فإن بعض الجنود الذين كانوا يرتدون الزي الرسمي قاموا بتقيديها بحديقة المتحف المصري وطرحوها أرضاً وصفعوها ثم صعقوها بمسدس الصاعق الكهربائي بينما أتهموها بأنها "من العاهرات اللي مالين البلد".⁶

كما أقرت ناشطة لم تدلي بإسمها وعمرها 17 عاماً بأن الجنود زعموا أنهم إلتقطوها من فندق للدعارة واتهموها بأنها ستأتي بالخراب للبلد وتعرضوا لها بالعنف اللفظي هي وغيرها وعندما طلبت منهم ألا يسبوا أباهما وأمها رد عليها أحد الضباط قائلاً "لو كانوا أهلك عرفوا يربوك ما كنتيش نزلت التحرير". ثم إقتادهن رجال الجيش إلى أحد السجون الحربية بمنطقة الهايكستب حيث كان عليهن التجرد من ملابسهن تماماً، في غرفة بها بابين مفتوحين ونافذة، وبعدها فتشتم إحدى السجنانات. وفي هذه الأثناء، كان الجنود متواجدين يشاهدون الحدث ويلتقطون صوراً لتلك النساء وهن عاريات. أما "اختبارات العذرية" فأجريت بغرفة أخرى حيث أجراها رجل يرتدي معطفاً أبيض، وتم تهدي النساء بتوجيه تهمة الدعارة إليهن إذا أسفر الاختبار على إتهن لسن عذراوات⁷. ووفقاً لما ورد بتقرير منظمة العفو الدولية فليق "إجبار النساء على الخضوع لاختبارات العذرية أمر غير مقبول إطلاقاً. بل الهدف منه إذلال المرأة لمجرد أنها امرأة".

في 9 مارس 2011، ألقى القبض على سميرة إبراهيم، البالغة من العمر 25 سنة وتعمل مديرة تسويق في شركة خاصة، خلال فض اعتصام في ميدان التحرير من قبل الشرطة العسكرية والجيش. وبعد اعتقالها تعرضت سميرة لفحص عذرية وهي السيدة الوحيدة التي قامت باتخاذ اجراءات قانونية ضد المجلس الأعلى للقوات المسلحة. قامت سميرة إبراهيم بتقديم شكوى أمام النيابة العسكرية لاتخاذ إجراء جنائي ضد المدعى عليهم ممن تعدوا عليها، وإلى الآن لم يتم أي تحقيقات جدية بشأن تحديد هوية الأشخاص المسؤولين عن إجراء هذه الفحوص. إلى جانب ذلك، قام مركز هشام مبارك للقانون، والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ومركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، ونظرة للدراسات النسوية، ومؤسسة المرأة الجديدة، ومجموعة لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين، برفع دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري ضد القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع وآخرين ضد قرار إجبار النساء على فحص عذريتهن بالسجون العسكرية ومناطق الإحتجاز العسكرية⁸. وفي

⁶ http://articles.cnn.com/2011-05-30/world/egypt.virginity.tests_1_virginity-tests-female-demonstrators-amnesty-report/2?s=PM:WORLD

⁷ <http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/egyptian-women-protesters-forced-take-%E2%80%98virginity-tests%E2%80%99-2011-03-23>

⁸ مركز هشام مبارك للقانون الطعن على إجراء فحوصات الكشف على عذرية الفتيات بالسجون العسكرية <http://www.hmlc-egy.org/node/1705>

جلسة 25 أكتوبر، نفى محامي الدفاع الاتهام ودعا إلى رفض القضية لعدم كفاية الأدلة. وبسبب إصرارها على التقاضي تلقت سميرة تهديدات⁹ عدة بأنها ستصبح خالد سعيد الآخر¹⁰.

ومن الجدير بالذكر أن اختبارات كشف العذرية لا تمثل إلا نوعاً واحداً من مجموعة الانتهاكات التي تستهدف المدافعات عن حقوق الإنسان بشكل مُحدد، وتمارس بشكل متكرر تحت الحكم العسكري، ففي 19 مارس 2011، تم اعتقال راجية عمران -ناشطة ومحامية- أثناء مراقبتها للإستفتاء على تعديل الدستور بصحبة أختها وصحفية أمريكية. وكان بحوزتها تصريح رسمي بالمراقبة صادراً من اللجنة القضائية العليا، إلا إن أحد ضباط الجيش أمرهم بمغادرة مكان الإستفتاء وأتهم الأختين بالخيانة، ثم إقتادوهما إلى مديرية أمن القاهرة حيث جردتهم إحدى النساء من ملابسهم بحجة التفتش في غرفة ملحقة بمكتب النقيب. كما وجهت إليهن تهمة سب موظف حكومي أثناء تأدية عمله، إلا أن التهمة أسقطت يوم 20 مارس 2011¹¹

في 4 أكتوبر 2011، أقيمت مظاهرة للتضامن مع مايكل نبيل، وهو مدون أعتقلته الشرطة العسكرية بسبب كتابته لمقال بمدونته ينتقد فيها القوات المسلحة. وفي أثناء هذه المظاهرة تعرضت سحر ماهر للاعتقال بعد أن قامت بتسجيل التهديدات التي وجهها عقيد بللجيش للمتظاهرين. وجه الجيش إلى سحر ماهر تهمة التجمهر أمام مؤسسة عسكرية وتصوير "أسرار عسكرية". ووفقاً لما قالته سحر ماهر، أثناء عملية الاستجواب تفوه رجال الجيش بتلميحات بأنها (وهي مسلمة) على علاقة غرامية بمايكل (مسيحي)، الأمر الذي فسرتة سحر بأنه تلميحاً بأن بإمكانهم نشر شائعات حول ذلك الأمر، مما يمكن أن يسبب لها مشاكل كبرى، وذلك بسبب أن العلاقات العاطفية ما بين أصحاب الديانات المختلفة تُعد من الجذورات (تابوهات) في المجتمع المصري¹².

كما تعرضت بثينة كامل، وهي المرأة الوحيدة في مصر التي تنوي الترشح للانتخابات الرئاسية، للاعتداء الجنسي بميدان التحرير في 20 نوفمبر 2011. وقالت بثينة كامل أنها تعرضت "للضرب في كل جسدي ولللماسة الجنسية على أيدي ضباط الجيش"، وروت أن أحد ضباط الجيش حاول إيقاف تلك الانتهاكات عندما تعرف عليها لعلمه بأنها سوف "تقول لكل الدنيا"¹³. ويدل الاعتداء الذي تعرضت له بثينة كامل، مثل الاعتداءات الأخرى للمدافعات عن حقوق الإنسان، على السياسية التي ينتهجها المسؤولون المصريون في اللجوء للإنتهاك

⁹ فيديو على موقع يوتيوب تحت حكم العسكر، "سميرة والجيش، قصة فتاة مصرية"، 15 نوفمبر 2011، <http://www.youtube.com/watch?v=c29CAXR141s>

¹⁰ خالد سعيد هو شاب مصري في الثامنة والعشرين من العمر، من مدينة الإسكندرية، مصر، تم تعذيبه حتى الموت على يد الشرطة، ويعتبر من أحد العوامل التي ساعدت على حدوث ثورة 25 يناير.

¹¹ الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، اعتقال ثم إطلاق سراح مدافعة عن حقوق الإنسان لمراقبتها للإستفتاء على تعديل الدستور 28 مارس 2011. متاح باللغة الإنجليزية:

<http://www.omct.org/human-rights-defenders/statements/egypt/2011/03/d21176/>

¹² مؤتمر صحفي بمؤسسة هشام مبارك، 9 أكتوبر 2011.

¹³ November 2011. 25 Tim Hume, Mairi Mackay, Activist: Egypt's leaders label female protesters 'prostitutes,' CNN,

الجنسي في التعامل مع المدافعات عن حقوق الإنسان، إلا أن بثينة كامل حالفها الحظ، رغم معانيتها الشديدة، حيث أن وجهها معروف لدى بعض الضباط مما أدى إلى وقف الانتهاكات.

وفي 25 من نوفمبر 2011، تعرضت الصحفية البارزة المصرية-الأمريكية، منى الطحاوي، لاعتداء بدني وجنسي مروّع على أيدي قوات الأمن المركزي وتعاني الطحاوي من كسر في يدها اليسرى وذراعها اليمنى نتيجة الضرب الذي وصفته الطحاوي بـ"الوحشي". وتستكمل الطحاوي: "أحاط بي ستة رجال حيث أمسكوا بي من جميع أجزاء جسمي، لم أستطع أن أحصي عدد الأيدي التي بداخل سروالي". وأضافت "جروني إلى مبنى وزارة الداخلية المصرية، وجذبوني من شعري، ووجهوا لي كل أنواع الشتائم".¹⁴ وبعدها تم جر منى من شعرها إلى وزارة الداخلية واحتجازها لمدة تتراوح ما بين 10-12 ساعة على أيدي مسئولون من الوزارة ثم رجال المخابرات العسكرية. ومن المحتمل أن الجنود الذين اعتدوا على الطحاوي لم يكونوا على علم بكونها صحفية بارزة، حيث ان الاعتداء تم أثناء تصويرها للعنف الذي كان يجري في شارع مصطفى محمود أثناء الاشتباكات التي بدأت في 19 نوفمبر. بالإضافة إلى ذلك، صرحت الطحاوي "عندما تم التحقق من هويتي اعتذر ضابط من قوات الشرطة عما حصل لي"¹⁵ الأمر الذي ينم على أن أفراد الأمن لم يكونوا على علم، وقت الاعتداء، بانهم يعتدون على شخصية إعلامية بارزة، الأمر الذي يكشف عن سياسة الانتهاكات ذات الطابع الجنسي الذي تتخذه السلطات المصرية في التعامل مع المدافعات عن حقوق الإنسان بهدف ردع النساء عن المشاركة في المجال العام. وقد صرح إسلام جعفر، العقيد بالجيش المصري، "لقد شكت لي من أنها تعرضت للضرب والاعتداء الجنسي على يد قوات الأمن المركزي .. لكن ما الذي كانت تتوقع حدوثه؟ لقد كانت في الشوارع وسط الاشتباكات، وليس لديها جواز سفر ولا تحقيق شخصية. ولم يمنحها المركز الصحافي تصريحاً لأن تتواجد في الشوارع كصحافية" وأضاف: "الدولة في موقف حساس ونحن تحت تهديد، وكان من المحتمل أن تكون جاسوسة".¹⁶ وقد تقدم ضابط بالمخابرات الحربية بالاعتذار للطحاوي على الاعتداء الذي تعرضت له، مع وعد بالتحقيق في الواقعة، ولم يتم الاعلان، حتى لحظة كتابة هذه السطور، عن نتائج التحقيق المزعّم اجراءه.¹⁷

¹⁴ Peter Beaumont and Bel Trew, Journalist Mona Eltahawy tells of Sex Assault in Cairo Ministry, The Guardian, 24 November 2011.

¹⁵ ناشطة مصرية تروي وقائع الاعتداء عليها من قبل قوات الامن. العربية، 26 نوفمبر 2011.

¹⁶ Anthony Shadid, Egypt Orders 3 American Students Released, and Journalist Is Assaulted in Detention, New York Times, 24 November 2011.

¹⁷ Anthony Shadid, Egypt Orders 3 American Students Released, and Journalist Is Assaulted in Detention, NEW YORK TIMES, November 24, 2011

ينبع الحق في الكرامة الإنسانية ينبع من الافتراض المبدئي أن كرامة جميع البشر لا بد من احترامها لمجرد عضويتهم في الجنس البشري، فلية ممارسات تعمل على تشييء البشر تعد إنتهاكاً للقيمة الجوهرية للفرد. ومن هنا فإن مختلف الانتهاكات الجسدية التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك أقسى هذه الممارسات ألا وهي اختبارات العذرية، تضرب في صميم الهوية الجنسية للمرأة، فتختزل المرأة في كونها أداة جنسية مما يؤثر في قيمة المرأة بلبتبارها إنساناً. واختبارات العذرية في جوهرها وبطبيعتها عنيفة وانتهاكية، ولها أشد تأثير على كرامة المرأة وحرمة جسدها. كما تنتهك إختبارات العذرية الحق في الخصوصية، حيث إن النساء اللاتي يتم الحكم عليهن بأنهن ليسن عذراوات قد يتعرضن للأفعال الإنتقامية العنيفة أو النبذ والهجر من جانب الأهل، أو أي نوع من أنواع المخاطر البدنية والعاطفية بأنواعها. وقالت سميرة، وهي أول امرأة قاضت ضباط الجيش بسبب إختبار العذرية: "طب ده لو دكتور، ح يقعد خمس دقائق يكشف على إيه؟ أنت ردي عليا، ردي على السؤال ده. ده ببذلك، بيكسرك، بيكسروكي علشان خاطر ما تفكرش تقولي أنا عايزه حق البلد دي. علشان خاطر ما تفكرش تنزلي تاني مظاهرات أو تعلمي احتجاجات ضد أي ظلم. ده ملازم لابس زيتي، حتى هي قالت لي خللي البيه يكشف عليكي... واحد ماسك الموبايل وبيلعب فيه؟ يعني شوفي الذل قد إيه؟... قد إيه ببذلوكي..."¹⁸. وتحدثت سميرة في نفس الفيديو عن التهديدات التليفونية التي لم تتوقف عن تلقيها منذ قرارها بمقاواة الجيش. في العديد من المجتمعات، قد يتعرض من تم انتهاك جنسياً إلى أذى مزدوج، مرة على يد الجاني ومرة أخرى على أيدي مجتمعاتهم، حيث يراهم الناس على أنهم يمثلون وصمة عار لـ"شرف" العائلة أو المجتمع المحلي. وإعادة الأذى الذي ذكرناه قد يصل في أسوأ حالاته إلى العنف بل وإلى القتل. ولكنه حتى لو لم يبلغ هذا الحد، حتى إمكانية النبذ من المجتمع والمقاطعة تمثل أداة قوية للقمع النفسي¹⁹.

تنص المادة الأولى من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر من الأمم المتحدة على تعريف العنف ضد المرأة على أنه "أي فعل عنيف تدفع عليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل...سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة". وديباجة هذا الإعلان تدرك أن جذور العنف ضد المرأة

¹⁸ فيديو على موقع يوتيوب تحت حكم العسكر، "سميرة والجيش، قصة فتاة مصرية"، 15 نوفمبر 2011، <http://www.youtube.com/watch?v=c29CAXR141s>

¹⁹ تؤنق منظمة العفو الدولية مثل هذه الوقائع في الكثير من تقاريرها حول العنف الجنسي من جميع مناطق العالم. وفي الكثير من الحالات، لا يهم إذا ما كان العنف الجنسي حدث أثناء الصراعات المسلحة أو في صورة الجرائم ضد الإنسانية أو في أوقات السلم، حيث إن التركيز يكون على رؤية المجتمع لمفاهيم "طهارة" الفتاة أو المرأة المعنية، فعلى سبيل المثال، قدمت منظمة العفو الدولية تقريراً حول وضع النساء اللاتي تعرضن للاغتصاب في حرب البوسنة في أوائل التسعينيات من القرن العشرين، وورد في التقرير أن "وضّحت الكثيرات من الضحايا أن رؤية المجتمع للاغتصاب كان من ضمن العناصر التي توقعهن عن إعادة بناء حياتهن والإندماج في المجتمع لوأبدي أحدهم شكواهن بقوله "إنني لا أتمتع بأي حقوق. ينظر الناس إلي في أي مكان أذهب إليه -ويؤسفني التلفظ بهذه الكلمة - على أنني عاهرة. لكن هل اخترت هذه الحياة؟" (Whos?)

(AI Index EUR/63/006/2009 "Justice?" the women of Bosnia and Herzegovina are still waiting)، ص59.

تكمُن في علاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، وتدرك أن "العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل".

وطبقاً للقانون الدولي، يندرج العنف الجنسي تحت باب التعذيب إذا ارتكبه أحد رجال الدولة أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية أو بوعزٍ من مثل هذا الشخص أو بموافقة مثل هؤلاء الأشخاص أو رضاهم. إن تطور نصوص الاتفاقيات، وأعمال المقررين الخاصين، وفي السوابق القضائية على المستوى الإقليمي (وسوف نحلل ذلك في الفقرات القادمة) يعلن بشكل واضح أن الالتزام الإيجابي لأجهزة الدولة بواجباتها يُعد عنصراً لا يتجزأ من سائر العناصر عند النظر إلى الدولة وتقييم إذا ما كانت قد أوفت بواجباتها تجاه حقوق الإنسان.²⁰ كما ورد في التعليق العام رقم 20 للجنة حقوق الإنسان على المادة رقم 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) أن²¹:

من واجب الدولة الطرف أن توفر لكل شخص، عن طريق ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى، الحماية من [التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة]، سواء ألحقها به أشخاص يعملون بصفته الرسمية، أو خارج نطاق صفتهم الرسمية، أو بصفته الشخصية.²²

وفي حادثة "اختبارات العذرية"، فإن إختبار العنف الجنسي إختيار قوي وفعال جداً، لأنه يولد مخاوف جذرية غريزية متأصلة في وعي المرأة لأنه كثيراً ما يعبر عن وقائع العنف والإساءة التي وقعت لها فيما مضى. وبعد استخلاص نتيجة أن أحد الحقوق الأساسية أو الكثير منها قد تعدت السلطات عليها، فالسؤال يطرح نفسه، إذا ما كان يجوز تبرير ذلك التعدي من خلال الحدود المسموح بها للحقوق موضع النقاش.

وتكفل المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الخصوصية، والذي يحمي الأفراد من التدخل "على نحو تعسفي أو غير قانوني [في خصوصياتهم ويحميهم من التعرض إلى أي] حملات غير قانونية تمس شرفه [م] أو سمعته [م]". إن فرض "اختبارات العذرية" يؤدي إلى التعدي على الحق في الخصوصية، وبالرغم من أن الحق في الخصوصية ليس حقاً مطلقاً، إلا أنه لا يجوز الحد منه إلا بشكل منطقياً

²⁰ "Documenting Human Rights Violations by States Agents: Sexual Violence," Amnesty International Publications and the International Center for Human Rights and Democratic Development, صفحة 19.

²¹ تنص المادة السبعة على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

²² التعليق العام رقم 20 (44) المتعلقة بالمادة 7، (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)).

تفرضه مجموعة ظروف خاصة بعينها وفي حدود ما ينص عليه القانون ، فيما يتماشى مع مواد وأهداف العهد الدولي الخاص بحماية الحقوق المدنية والسياسية. أما فرض ما يسمى بلختبارات العذرية لكي يطمئن رجال الجيش أن النساء المحتجزات لن يوجهن إليهم الاتهام بالاغتصاب فيما بعد لا يُعد من القيود التي تعمل على حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم وبذلك، فإن حق هؤلاء النساء في الخصوصية تعرض لانتهاك غير قانوني يستهدف سمعتهن وشرهن.

توجد بعض الحقوق التي لا يسمح القانون الدولي بأي تهاون فيها ولا أية إستثناءات، ومنها الحق في عدم تعرض أحد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة²³. وبالنسبة لمصر، قام أحد المسؤولين بالجيش بتبرير اختبارات العذرية زاعماً أنها إجراء وقائي حتى لا تزعم النساء المحتجزات أن رجال الجيش قاموا باغتصابهن أو التحرش بهن، " كنا نرغب في إثبات أنهن لم يكن عذراوات بالأساس".²⁴ ولما كانت اختبارات العذرية ضرباً من ضروب العنف الجنسي وضرباً من ضروب التعذيب، حيث إرتكبه أحد رجال الدولة، فلا يجوز للسلطات أن تزعم أنهم إرتكبوا هذه الأفعال نظراً للظروف الاستثنائية القائمة بمصر.

ورغم ظهور تصريحات لبعض قيادات المجلس العسكري لبعض وسائل الإعلام أن هذه الإختبارات قد تمت بالفعل، لم يُجرى أي تحقيق لكشف هوية من قاموا بهذه الاختبارات، وبذلك فلت الجناة دون عقاب. ومن المعروف أن الأفكار التقليدية الجامدة في أذهان رجال الدولة كثيراً ما تعوق عملية محاكمة الجناة بشكل فعال في قضايا العنف الجنسي²⁵. ولكن وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فالدول عليها أن تتخلص من الممارسات والتوجهات التمييزية ضد من أجل إقرار الحق في المساواة²⁶. تلعب الأحكام القضائية دوراً مهماً حيث أنها تقوم بتعريف المجتمع أن السلوك الصادر ضده الحكم هو سلوك إجرامي وغير مقبول، وبذلك ترد تلك الأحكام على

²³ المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

²⁴ Samiha Shafy, *Horribly Humiliating: Egyptian Woman Tells of Virginity Tests*, SPIEGEL ONLINE. November 6, 2011.

²⁵ *Defending Women, Defending Rights; Proceedings of the International Consultation on Human Rights Defenders* (2006), p. 33.

²⁶ تنص المادة 5 (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن على الدول تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعبادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

كما تنص المادة 2 (1) من بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن:

"ينبغي على الدول الأطراف مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال التدابير التشريعية والمؤسسية المناسبة، وغيرها من التدابير، وتقوم، في هذا الصدد، بما يلي:

(ب) اعتماد التدابير التشريعية والتنظيمية المناسبة، بما في ذلك تلك التدابير الرامية لمنع وكبح جميع أشكال التمييز والممارسات الضارة التي تعرض صحة

المرأة ورفاهيتها العامة للخطر، وتنفيذها على نحو فعال؛"

أساليب الفكر والتوجهات التي تستهدف تبرير السلوك الإجرامي²⁷. كما أن قواعد الإجراءات والأدلة لدى المحكمة الجنائية الدولية تظهر فيها ممارسات إيجابية التي تبنتها بعض الدول بهدف التخلص من الأنماط الجامدة والتحيزات وتحديداً تلك التي تقلل من شأن النساء، ومنها قاعدة نفوذ على المحكمة تجاهل جميع أشكال الهجوم على مصداقية الضحية والتشكيك فيها بشكل تمييزي عن طريق تقديم أدلة خاصة بالتاريخ الجنسي الخاص به، كما تلزم المحكمة ألا تستشف من الأدلة الخاصة بالماضي الجنسي لدى شاهد أو ضحية أن ذلك الشخص على استعداد أن يكون متاحاً جنسياً (القاعدة 70 د). وما نشهده هو عكس ذلك تماماً في حالة ما يسمى بفحوص العذرية، حيث تم افتراض أن انخراط هؤلاء النساء في المظاهرات يعد دليلاً على سلوكهن الجنسي "الغير محترم"، ومن ثم أنهن المسئولات عن المعاملة التي تلقينها.

تاريخ الانتهاكات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان

لا ينفرد عهد المجلس الأعلى للقوات المسلحة بمثل هذه الانتهاكات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان حيث أن تاريخ الانتهاكات ضدهن يمتد إل عهد الرئيس السابق حسني مبارك، والذي كان لديه في عهده - ولا يزال - جهاز أمن قوي ذو تاريخ طويل من انتهاكات لحقوق تلك المدافعات. ففي 11 مايو 2006، تعرضت عبيير العسكري، وهي صحفية بجريدة الدستور، إلى الضرب على أيدي 5 أو 6 رجال أثناء تغطيتها للتظاهرات أمام دار القضاء العالي ووضعوها بعد ذلك في ميكروباص خاص بالشرطة واقتادوها إلى قسم شرطة السيدة زينب. واسترعت مقاومة عبيير العسكري إنتباه المارة الذين طالبوا رجال الشرطة بالتوقف عن الإساءة إليها، وكان رد الشرطة "أنها زانية". مزق رجال الشرطة ملابسها ونزعوا أزرار قميصها واستمروا في توجيه الصنعات واللكمات لها بينما هي ملقاة على الأرض بالقوة وضابط يدهس على وجهها بحذاءه. ومن أجل تبرير هجومهم العنيف على عبيير العسكري لجأ الضباط إلى الأكاذيب ذات الطابع الجنسي (أنها زانية) لكي يحصلوا على رضی المارة بل وتعاطفهم. وتعد هذه القضية مثلاً على حرمان النساء مما قد يحصلن عليه من دعم أو حماية من المجتمع المحلي (أو المارة في هذه الحالة) عن طريق تصويرهم على أنهم "منحرفات".

²⁷ في قضية أبوز ضد دولة تركيا، أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أشارت المحكمة إلى أن "كانت توجد مؤشرات موجودة بالفعل على أن سلبية رجال القضاء بشكل عام وبشكل يميز ضد المرأة بتركيا قد خلقت مناخاً يشجع على العنف الأسري" (Opuz v. Turkey, Application 33401/02, judgment 9 June 2009, Paragraph 198.)

في 18 مايو 2006، كانت مراسلة الأسوشييتد بريس، نادية أبو المجد تغطي مظاهرات قامت بالقاهرة ضد محاكمات كل من هشام البسطويسي ومحمود مكي والذين لفتوا الانتباه إلى الانتهاكات التي جرت أثناء الانتخابات الرئاسية عام 2005، فدهسها رجال الأمن وتعرض لها البلطجية بالسب والتهديد. وفي 8 سبتمبر 2006، ورد من جمعية صحفيين بلا حدود أن الصحفية سمر سعيد، التي تعمل برويترز وتسكن في القاهرة، تتعرض لمضايقات من أمن الدولة وأنهم يتتبعونها. وحاول رجال الأمن إخافة سمر بإخبارها بمعلومات تفصيلية عن رحلاتها ومكالماتها التلفونية وأعمالها. يذكر أن سمر كانت قد تعرضت من قبل لاستجوابات تفصيلية عدة مرات عام 2003 حيث اتهموها بالjasوسية. وعبرت عن شكوكها في أن المضايقات والتهديدات التي حدثت في عام 2006 كانت بسبب بحثها وتحقيقتها الصحفية حول احتجاج أمن الدولة للناشطين السياسيين الإسلاميين وأعضاء آخرين لجماعات محظورة.

تشكل أسر المدافعات عن حقوق الإنسان بالنسبة للكثير منهن أنظمة دعم استراتيجية، ولكن المفارقة تكمن في أن الأسرة تمثل كذلك أكبر نقطة ضعف لديهن حيث أن تهديد أفراد أسرهن عادة ما تمثل القشة التي قصمت ظهر البعير والتي تمنع تلك الناشطات من الاستمرار في أنشطتهن. ومررت بهذه التجربة شيماء أبو الخير، وهي صحفية بجريدة الدستور، حيث تلقت رسائل من خلال أقاربها وجيرانها تبلغها بأنه سيتم احتجاز إخوانها إن لم تتنازل عن القضية التي كانت قد رفعتها على رؤساء الحزب الوطني الديموقراطي (السابق) كما اختصت فيها رجال الشرطة بعدما تعرضت للضرب والتحرش الجنسي على يد "أنصار للحكومة"²⁸ أثناء تغطيتها لمظاهرة في 25 مايو 2005 ضد الاستفتاء الدستوري المزيف.

ولم يقتصر العنف الانتقامي من جانب الدولة على الصحفيات فقط، ففي يوم 25 مايو 2005، وفي يوم أطلق عليه فيما بعد الأربعاء الأسود، تعرضت الدكتورة ماجدة عدلي، أحد مؤسري مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، للضرب أثناء مظاهرة عندما حاولت مساعدة إثنين من زملائها قيل لها أنهم محتجزين في صيدلية بالقرب منها. كانت قد وصلت 5 حافلات محملة بمئات الشبان يرتدون شارات الحزب الوطني الديموقراطي الحاكم آنذاك ثم بدأوا في ضرب المتظاهرين والهجوم عليهم بينما تقف الشرطة جانبا. تعرض أحد البلطجية المأجورين للدكتورة ماجدة بالضرب ثم أمسك بجونلتها محاولاً تجريدها من ملابسها، حاولت الدكتورة ماجدة الإمساك بجونلتها ولكنه " ادخل يده ما بين ساقي ولامسنى. صرخت وحاولت أن أدفعه بعيداً. وقف رجال الشرطة حولنا يشاهدون المشهد ورفضوا مساعدتي."²⁹ وبالإضافة إلى حالة الدكتورة ماجدة، تعرضت الناشطة

²⁸ Shaymaa Abol Kheir, *Al-Dustour Harassed*, Committee to Protect Journalists, June 21, 2005.
²⁹ "Egypt - Magda Adly" Retrieved October 12, 2011 from <http://www.frontlinedefenders.org/node/344>

نورا يونس ومعها ثلاثين من النساء الأخريات للسحب خارج المظاهرة ثم اقتادهن رجال الشرطة إلى جراج للسيارات، ثم تعرض لهن البلطجية المأجورين من الدولة بالاعتداء الجنسي حيث مزقوا ملابسهن وتركوهن شبه عاريات وباكيات في عرض الطريق. وتقدمت نورا يونس بإسطوانة (سي دي) تحوي صور من هجموا عليها ضمن قضية رفعتها ضد الشرطة، لكن الدولة رفضت مقاضاتهم.³⁰

رفعت كل من المبادرة المصرية للحقوق الشخصية³¹ والمركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان (إنتررايتس)³² الدعوى رقم 323 لعام 2006 أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، نيابة عن 4 من الصحفيات والناشطات اللاتي تعرضن لتلك الإعتداءات في أحداث الأربعاء الأسود، والتي تتضمن 9 تهم منفصلة وجهتها المنظمات ضد الحكومة المصرية لخرقها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. صدقت الحكومة المصرية على ذلك الميثاق بتاريخ 20 مارس 1984، بحيث أصبح الميثاق جزء من القانون المصري. ومن ضمن التهم التسعة: استهداف الناشطات والصحفيات بالعنف البدني والجنسي (المادة 2)، وانتهاك حقوقهن في المساواة في الحماية القانونية (المادة 3)، وحقهن في الكرامة وعدم التعرض للمعاملة القاسية أو المهينة (المادة 5)، وتقصير الدولة في مسئوليتها في حماية النساء من العنف (المادة 18 - الفقرة 3). وقررت جمعيات المجتمع المدني اللجوء إلى المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان بعد قرار المدعي العام في ديسمبر 2005 بتعليق عملية البحث في مزاعم الناشطات والصحفيات بحجة عجزهم عن التعرف على الجناة، كما أيدت محكمة النقض هذا الحكم في فبراير 2005 وبذلك تكون جميع طرق التقاضي ووسائل الإنصاف قد استنفذت على المستوى المحلي.³³ وفي 5 مايو 2006، أصدرت اللجنة الأفريقية قراراً بقبولها النظر في الدعوى.

وتعرضت الدكتورة ماجدة عدلي إلى هجوم عنيف آخر في 30 إبريل 2008 حيث هاجمها ضابط شرطة بمطواة في كفر الدوار، بمحافظة البحيرة، بعد حضورها جلسة الإستماع لأقوال صبحي محمد حسين وأبنيه أحمد ومحمد، وكانت قد ذهبت لزيارتهم في اليوم السابق وهم محتجزين لدى الشرطة وكانت قد لاحظت أنهم قد تعرضوا للتعذيب. كما كان أفراد أسرته قد أعطوها ملابسهم الملطخة بالدماء والتي تدل على تعرضهم للتعذيب عند

³⁰ "Egyptian activist takes fight for freedom online," Retrieved October 12, 2011 from <http://www.csmonitor.com/World/Middle-East/2009/0105/p04s01-wome.html>

³¹ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية هي جمعية مصرية مستقلة لحقوق الإنسان تأسست عام 2002 لتعزيز الحقوق الشخصية وحريات الأفراد والدفاع عنها. www.eipr.org

³² إنتررايتس جمعية أهلية دولية قانونية لحقوق الإنسان ومقرها لندن بالمملكة المتحدة. www.interights.org

³³ تنص المادة 56 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن: "تتظر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في المراسلات الواردة [من غير الدول الأطراف في الميثاق] والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية: (أ) أن تأتي بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية."

القبض عليهم، وعرضت الدكتورة ماجدة هذه الملابس على القاضي أثناء الجلسة. وحاول ضابط الشرطة أن يلوذ بالفرار ولكن الناس منعه وتم احتجازه، وبعدها اعترف انه كان ينفذ أوامر أحمد مقلد وهو ضابط أمن دولة متهم بتعذيب الرجال الثلاثة السالف ذكرهم وإساءة معاملتهم³⁴.

في 11 مارس 2008، هاجم بعض العمال ذوي علاقة بإدارة مصنع غزل المحلة كل من أمل سعيد ووداد الدمرداش، وذلك استجابة للتظاهرات التي قام بها العمال (وكانتا من ضمن المتظاهرين) ليومين على التوالي وتعرضت أمل سعيد للتحرش الجنسي كما نزعا حجابها بالقوة، بينما هددوا ووداد الدمرداش بالاغتصاب أمام أعين زوجها وأطفالها. وعندما حاولتا اللجوء إلى الشرطة، رفض قسم شرطة المحلة الكبرى تحرير أية محاضر بأي من الواقعتين³⁵.

خلاصة

تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان اعتداءات متواصلة من جانب الدولة المصرية، حيث تستهدف كل من الصحفيات اللاتي يغطين المظاهرات من أمثال سمر سعيد، والناشطات المشهورات مثيلات الدكتورة ماجدة عدلي وغيرهن من الناشطات الأقل شهرة. أما طبيعة الاعتداءات فتتضمن التجريد من الملابس والتحرش الجنسي وتهديد النساء بتهم الدعارة وما إلى ذلك يكشف النوعية الخاصة من الانتهاكات التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان لسنوات طويلة. أما السياق الذي تقع فيه تلك الانتهاكات فله أهمية خاصة، حيث يعد حجر الأساس الذي يكمن تحت الاستراتيجيات التي يستخدمها رجال الدولة لإسكات تلك المدافعات. فيتم استغلال المعتقدات المجتمعية الخاصة قيمة النساء وبدورهن الاجتماعي ومكانهن "الطبيعي" لخلق مناخ يسهل فيه الإقلال من أهمية الانتهاكات التي تقع ضد المدافعات بعتبرها "أمر طبيعي". ومثل هذا التوجه يمكن رصده في التبريرات التي يستخدمها رجال الجيش في حالة اختبارات العذرية التي باتت فضيحة كبرى، فنجد على سبيل المثال أعضاء المجلس الأعلى للقوات المسلحة يبررون ذلك الانتهاك عن طريق التأكيد على أن النساء المعنيات لسن "مثل إنتني أو إنتك" بل نساء منحرفات أقمن "في الخيام مع المتظاهرين من الرجال". وتمت الاستعانة بالمعتقدات المجتمعية الموجودة في اللاوعي المتعلقة بالسلوك "المهذب" للنساء في المجتمع المصري من أجل تصوير ذلك الانتهاك

³⁴ مصر: الاعتداء على المدافعة عن حقوق الإنسان، الدكتورة ماجدة عدلي، لدى حضورها جلسة الاستماع إلى ضحايا عُدبوا أثناء توقيفهم بمؤسسة الخط الأممي، 7 مايو 2008، <http://www.frontlinedefenders.org/ar/node/10993>

³⁵ التحرش الجنسي ينتقل لمصنع غزل المحلة مركز هشام مبارك للقانون <http://www.hmlc-egy.org/node/941>

على أنه فعل إصلاحي وتهذيبي قام به الجيش لمعاقبة النساء "المنحرفات جنسياً"، حيث يصورهن على أنهم "الآخر" في معادلة تضعهن في موضع عدائي ضد المجتمع "الطبيعي" وضد النساء "المحترمات". ويستهدف تصوير تلك النساء على إنهن يشكلن تهديداً على المجتمع أن يتم تصغير حجمهن وتصويرهن كمنحرفات مما يترتب عليه حرمانهن من إمكانية الحصول على أي نوع من أنواع المساندة من جانب مجتمعاتهن.

لذلك فإن فضيحة ما يسمى بلختبارات العذرية لم تكن حالة إنتهاك إستثنائية، وإنما كانت واقعة نجحت في أن نشد إنتباه العالم نحو سياسة دامت طويلاً وطالما عانت منها المدافعات عن حقوق الإنسان في مصر لسنوات عديدة. وفي هذه المرحلة الانتقالية الحرجة في تايخ مصر، يجب على القوات المسلحة أن تقاطع السياسات القمعية السابقة. كما أن هذه الممارسة (أي اختبارات العذرية) تعد رسالة من جانب السلطات لمنع النساء من ممارسة حقوقهن في التجمع والمشاركة في المجال العام والساحة السياسية عن طريق تمييط وجودهن في المجال العام وذلك بإستهدافهن في الهجمات الجنسية.

توصيات للسلطات المصرية

- 1- الاعتراف بالانتهاكات التي وقعت تحت حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة أثناء الفترة الانتقالية، وخاصة الانتهاكات ضد المتظاهرين والناشطين، والنساء منهم، أثناء عدة أحداث وقعت على مدار التسعة أشهر الماضية (حادث ماسيرو في 9 أكتوبر، وفض الاعتصام في كل من 9 مارس والتي أجريت فيها إختبارات العذرية، و9 إبريل، و1 أغسطس وغير ذلك من الوقائع).
- 2- على المجلس الأعلى للقوات المسلحة تسليم السلطة فوراً لحكومة أو كيان مدني لضمان انتقال حقيقي من النظام السابق إلى دولة ديموقراطية تحترم سيادة القانون.
- 3- ضمان أن جميع الحالات التي تحدث فيها مزاعم انتهاكات لحقوق الإنسان لا تخضع إلا للقضاء المدني دون غيره، إلا في حالة ارتكاب أفراد الجيش لتلك الانتهاكات فهم يخضعون لاختصاص المحاكم العسكرية. ومن أجل التعرض بشكل فعال للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وردت في هذا التقرير، ولردع المرتكبين عن ارتكاب مثلها في المستقبل، لا بد من ضمان مثول الجنود وأفراد الشرطة مرتكبي الإنتهاكات أمام العدالة، ومن أجل إمكانية محاسبة رجال الشرطة بوجه خاص على ما ارتكبوه من انتهاكات، فلا مناص من إجراء التحقيقات الفورية والحيادية في مزاعم ارتكابهم للجرائم ضد

المدافعات عن حقوق الإنسان. كما يجب إنشاء لجنة تحقيق/بحث تتكون من جمعيات حقوق الإنسان المستقلة حتى تصدر منها تحقيقات وتوصيات محايدة لا يشوبها شائبة التحيز.

4+ الاعتراف على الملأ بالدور الهام الذي تقوم به المدافعات عن حقوق الإنسان والعاملون في مجالي حقوق المرأة وقضايا النوع الاجتماعي من أجل تقدم المجتمعات، الأمر الذي سيكون بمثابة خطوة أولى لحمايتهم من المخاطر التي يواجهونها أو التقليل منها. ولا بد من تبني سياسات بعينها بهدف حماية المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان بصفة عامة والمدافعات عن حقوق الإنسان بصفة خاصة.

5 على مصر أن تعدل من القوانين بحيث تتماشى مع التزاماتها الدولية ومنها حماية حرية التجمع والحق في الانضمام والالتحاق بالجمعيات الأهلية والمنظمات الغير الحكومية المنصوص عليهم في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

6 على السلطات المصرية أن تحمي وتعزز الحق في الإنصاف في حالة وقوع انتهاك لأي من حقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية الملزمة بها مصر.

7 إشراك المدافعات عن حقوق الإنسان في برامج الحماية ومثلها من المبادرات بإعتبارهن أصحاب مصلحة خاصة.

فريق التقرير

قامت بكتابة هذا التقرير ماسة أمير، الباحثة بنظرة، وساعدتها في البحث والتوثيق سلمى النقاش، منسقة برنامج المدافعات عن حقوق الإنسان، وزينب خليل (المتدربة). وقامت بتحرير هذا التقرير يارا سلام، مديرة البرنامج. وقامت بترجمتها إلى العربية كل من سارة عناني وخلود بيدق.

الملكية الفكرية: التقرير منشور برخصة المشاع الإبداعي المنسوب مصدر - لغير الأغراض الربحية، الإصدار 3.0 غير الموطنة

